ووجوده مستلزمًا للمطلوب امّا ان يكون موجودًا او معدومًا
لا جائز ان يكون والا يلزم المحال فيكون موجودًا فيلزم ثبوت المط
الي غير ذلك وجوابهما ان نختار كونه معدومًا ونمنع الملازمة مستندًا
بانها انما تتم لو اعدم ذلك الشي بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
المفروضة في نفس الامر وهو مم لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته
مع بقاء تلك الصفة معًا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح
القسطاس قوله ولما كان الي اخره اشارة الي ان الفاء في قوله
ففي المحورين وهي الملخص علي مقدر وهو ان السائل مستدل في
النقض والمعارضة وفيه ان الظ انها عاطفة علي قوله نقض
لافادة الترتيب بين منع المعلل النقض والمعارضة من السائل
علي قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الي تقدير
اصلا وانت تعلم بان صيرورة المعلل مانعًا في صورتي النقض والمعارضة
انما يصح اذا لم تكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام امّا محمول علي الاهمال
او علي التقييد في التقرير علي قياس ما سبق قوله فانه غير موجه امّا عقلا
فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون
اقوي من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع
الدليل اقوي من دليل واحد وعلي التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة عنه
علي المعارضة مطلقا علي ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر
كاف في حمل المنع في كلام المص علي المنع الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في
الحاشية الاخري من ان المعارضة علي المعارضة واقعة في كلام المحققين
فيكون جائزة عندهم قوله لو اقع الوضع الطبع المبادر من الطبع

من الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين
ان النقض ليس متقدمًا بالطبع علي المناقضة فلعل المراد بالطبع هاهنا
الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء علي ان الدليل موصل قريب
الي المطلوب ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخل في الموصل
القريب اقرب في اهل المناظرة الي ما هو المق اعني رد ما يدعيه
الخصم وفيه نظر امّا اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم
النقض بل الظ انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة
من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك
الا المطالبة ذلك وامّا ثانيًا فلان ذلك لا يضر المصنف لان طبع
البحث وان اقتضي تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل علي متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي
تقديم المناقضة علي قياس ما تقرر في تقديم الموصل الي التصور علي الموصل
الي التصديق في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها وامّا ثالثًا
فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم
النقض والمعارضة علي الوجه المناسب وكانه اشار في الحاشية
الي جميع هذه الوجوه فتدبر واعلم ان تأخير المعارضة عن النقض
والمناقضة في ترتيب البحث علي ما اتفقوا عليه ليس علي ما ينبغي
بل الظ تقديمها لانها اقوي لكونها ابطالا للمدعي الذي هو الغرض
الاصلي من المناظرة وفيه بخلاف النقض والمناقضة اذ المناظرة
ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا للدليل لكن ابطال الدليل
لا يستلزم ابطال المدعي وامّا ما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)